

إعلان شركة الأول للاستثمار عن تفاصيل تغييرات واجبة الإشعار في صندوق أسهم المؤسسات المالية السعودية

تعلن شركة الأول للاستثمار عن تغييرات واجبة الإشعار في صندوق أسهم المؤسسات المالية السعودية وسيكون سريان التغييرات بتاريخ 05/05/1441 هـ الموافق 31/12/2019 م..
وتفاصيل التغييرات واجبة الإشعار هي كالتالي:

تغييرات واجبة الإشعار بحسب المادة 58 (أ) بشروط وأحكام الصندوق

#	الصيغة الجديدة	الصيغة الحالية	ملاحظات
البنك (بيان المصلحة - الشروط والأحكام) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
1	البنك الأول	لا يوجد (تم شطبها)	تم شطب هذه الفقرة لعدم الحاجة الفعلية لها
2	سياسات الاستثمار (بالبند رقم 3 أهداف صندوق الاستثمار - الشروط والأحكام) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)	يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال واصول الصندوق في أي نوع من الأموال الاستثمارية الصادرة عن البنك الأول على ان يتم الاستثمار طبقاً لأهداف وقيود الصندوق تابعه، على ان يتم الاستثمار طبقاً لأهداف وقيود الصندوق	يجوز لمدير الصندوق استثمار اصول الصندوق في أي نوع من الأموال الاستثمارية الصادرة عن البنك الأول على ان يتم الاستثمار طبقاً لأهداف وقيود الصندوق
3	رسوم التعامل والوساطة (بالبند رقم 7 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب - الشروط والأحكام) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق، وتدفع على دفعتين دفعه خاصة بشركة تداول ودفعه للشركة القائمة بعمل الوساطة عند تنفيذ الصفقة	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق، وتدفع على دفعتين دفعه خاصة بشركة تداول ودفعه للشركة القائمة بعمل الوساطة عند تنفيذ الصفقة
الإجراءات التصحيحية الازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال كحد أدنى لصفى قيمة أصول الصندوق (بالبند رقم 9 التعاملات الخاصة بالصندوق - الشروط والأحكام) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
4	في حالة نزول صافي قيمة أصول الصندوق لتصبح أدنى من مبلغ عشرة ملايين ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ مسؤول المطابقة والإلتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية وسيمهل الصندوق مدة ستة أشهر ميلادية لتصحح الوضع عبر الحصول على مزيد من الإشتراكات في الصندوق، وفي حال تذرع ذلك بعد انتفاء المهلة سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق. وتتجدر الإشارة إلى أن هذا البند يكمله تم إثناء الصندوق من الإلتزام به خلال هذه الفترة وسيتم الإلتزام به من تاريخ 01 ديسمبر 2018 م وذلك وفقاً لتعليمات الهيئة.	في حالة نزول صافي قيمة أصول الصندوق لتصبح أدنى من مبلغ عشرة ملايين ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ مسؤول المطابقة والإلتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية وسيتم إمهال الصندوق مدة ستة أشهر ميلادية لتصحح الوضع عبر الحصول على مزيد من الإشتراكات في الصندوق، وفي حال تذرع ذلك بعد انتفاء المهلة سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق. وتتجدر الإشارة إلى أن هذا البند يكمله تم إثناء الصندوق من الإلتزام به خلال هذه الفترة وسيتم الإلتزام به من تاريخ 01 ديسمبر 2018 م وذلك وفقاً لتعليمات الهيئة.	في حالة نزول صافي قيمة أصول الصندوق لتصبح أدنى من مبلغ عشرة ملايين ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ مسؤول المطابقة والإلتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية وسيتم إمهال الصندوق مدة ستة أشهر ميلادية لتصحح الوضع عبر الحصول على مزيد من الإشتراكات في الصندوق، وفي حال تذرع ذلك بعد انتفاء المهلة سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق. وتتجدر الإشارة إلى أن هذا البند يكمله تم إثناء الصندوق من الإلتزام به خلال هذه الفترة وسيتم الإلتزام به من تاريخ 01 ديسمبر 2018 م وذلك وفقاً لتعليمات الهيئة.
5	الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق (بالبند رقم 18 إنهاء صندوق الاستثمار - الشروط والأحكام) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)	في حالة إنخفاض قيمة صافي أصول الصندوق لأقل من عشرة ملايين ريال سعودي، خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الإنخفاض، ويقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بإنتهاء الصندوق لهذا السبب قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق. وتتجدر الإشارة إلى أن هذا البند يكمله تم إثناء الصندوق من الإلتزام به خلال هذه الفترة وسيتم الإلتزام به من تاريخ 01 ديسمبر 2018 م وذلك وفقاً لتعليمات الهيئة.	في حالة إنخفاض قيمة صافي أصول الصندوق لأقل من عشرة ملايين ريال سعودي، خلال ستة أشهر من تاريخ هذا الإنخفاض، ويقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بإنتهاء الصندوق لهذا السبب قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق. وتتجدر الإشارة إلى أن هذا البند يكمله تم إثناء الصندوق من الإلتزام به خلال هذه الفترة وسيتم الإلتزام به من تاريخ 01 ديسمبر 2018 م وذلك وفقاً لتعليمات الهيئة.

تغييرات واجبة الإشعار بحسب المادة 58 (أ) بمذكرة المعلومات

#	الصيغة الجديدة	الصيغة الحالية	ملاحظات
أنواع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق وبياناته - مذكرة المعلومات - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)			
1	يجوز لمدير الصندوق استثمار اصول الصندوق في أي نوع من الأموال الاستثمارية الصادرة عن البنك الأول على ان يتم الاستثمار طبقاً لأهداف وقيود الصندوق	يجوز لمدير الصندوق استثمار اصول الصندوق في أي نوع من الأموال الاستثمارية الصادرة عن البنك الأول على ان يتم الاستثمار طبقاً لأهداف وقيود الصندوق	تعديل بالصياغة
2	جدول ورسم بياني يوضح الأداء للصندوق والمؤشر في الفترات الماضية في الفترات الماضية	تحديث الجدول والرسم البياني الذي يوضح الأداء للصندوق والمؤشر في الفترات الماضية	تحديث بيانات
3	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق، وتدفع على دفعتين دفعه خاصة بشركة تداول ودفعه للشركة القائمة بعمل الوساطة عند تنفيذ الصفقة	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق، وتدفع على دفعتين دفعه خاصة بشركة تداول ودفعه للشركة القائمة بعمل الوساطة عند تنفيذ الصفقة	تعديل بالصياغة
4	جدوال المصارييف والرسوم الفعلية (بالبند رقم 5 مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب - مذكرة المعلومات) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)	تحديث الجداول التي تحوي المصارييف والرسوم الفعلية	تحديث بيانات

الإجراءات التصحيحية الازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال كحد ادنى صافي قيمة أصول الصندوق (بالبند رقم 7 التعامل - مذكرة المعلومات) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)

تعديل بالصياغة بما يتوافق مع اللوائح	في حالة نزول صافي قيمة أصول الصندوق لتصبح ادنى من مبلغ عشرة ملايين ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ مسؤول المطابقة والإلتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية وسيتم إبلاغ مسؤول الصندوق مدة ستة أشهر ميلادية لتصحيح الوضع على مزيد من الإشتراكات في الصندوق، وفي حال تغدر ذلك بعد انتهاء المهلة سيقوم مدير الصندوق بإتخاذ الإجراءات الازمة لإنهاء الصندوق. وتتجدر الإشارة إلى أن هذا البند يكمله تم إستثناء الصندوق من الإلتزام به خلال هذه الفترة وسيتم الإلتزام به من تاريخ 01 ديسمبر 2018 م وذلك وفقاً للتعليمات الهيئة.	في حالة نزول صافي قيمة أصول الصندوق لتصبح ادنى من مبلغ عشرة ملايين ريال سعودي، سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ مسؤول المطابقة والإلتزام لديه ومجلس إدارة الصندوق وهيئة السوق المالية وسيتم إبلاغ مسؤول الصندوق مدة ستة أشهر ميلادية لتصحيح الوضع على مزيد من الإشتراكات في الصندوق، وفي حال تغدر ذلك بعد انتهاء المهلة سيقوم مدير الصندوق بإتخاذ الإجراءات الازمة لإنهاء الصندوق. وتتجدر الإشارة إلى أن هذا البند يكمله تم إستثناء الصندوق من الإلتزام به خلال هذه الفترة وسيتم الإلتزام به من تاريخ 01 ديسمبر 2018 م وذلك وفقاً للتعليمات الهيئة.	5
الوظائف السابقة واللحالية (بالبند رقم 10 مجلس إدارة الصندوق - مذكرة المعلومات) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)	الوظائف السابقة واللحالية للأعضاء أدناه	الوظائف السابقة واللحالية للأعضاء أدناه	
تحديث بيانات	تحديث الوظائف السابقة واللحالية للأعضاء أدناه - خالد بن ناصر بن عبدالرحمن المعمر - علي بن عمر بن علي القديحي - عبد الحميد بن عبد المحسن بن صالح الصالح	تحديث الوظائف السابقة واللحالية للأعضاء أدناه - خالد بن ناصر بن عبد الرحمن المعمر - علي بن عمر بن علي القديحي - عبد الحميد بن عبد المحسن بن صالح الصالح	6
الصناديق التي يشرف عليها المجلس (بالبند رقم 10 مجلس إدارة الصندوق - مذكرة المعلومات) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)	الصناديق التي يشرف عليها المجلس	الصناديق التي يشرف عليها المجلس	
تحديث عدد الصناديق التي يشرف عليها المجلس حالياً	صناديق البورصة للأوراق المالية السعودية. صناديق الأوراق المالية السعودية. صناديق الأوراق المالية الخليجية. صناديق أسواق النقد بالريال السعودي. صناديق البورصة للمراقبة بالريال السعودي. صناديق البورصة للمراقبة والstocks.	صناديق الأوراق المالية السعودية. صناديق الأوراق المالية السعودية. صناديق الأوراق المالية الخليجية. صناديق أسواق النقد بالريال السعودي. صناديق البورصة للمراقبة بالريال السعودي. صناديق البورصة للمراقبة والstocks.	7
بيانات المالية لمدير الصندوق (بالبند رقم 12 مدير الصندوق - مذكرة المعلومات) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)	بيانات المالية لمدير الصندوق	بيانات المالية لمدير الصندوق	
تحديث البيانات المالية لمدير الصندوق	شركة الأول للاستثمار وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 07077-37، بتاريخ 1428/12/30 هـ الموافق 2008/01/08 م، وقد بلغ رأس المال الشركة المدفوع 400 مليون ريال سعودي. كما وأنه للسنة المالية المنتهية في 31/12/2018 م قد بلغ مجموع الأصول للشركة مبلغ 749,058,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 748,384,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 554,330,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغت إيرادات الشركة مبلغ 48,521,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 59,621,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغ صافي ربح السنة مبلغ 6,674,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 15,725,000 ريال سعودي للعام السابق.	شركة الأول للاستثمار وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 07077-37، بتاريخ 1428/12/30 هـ الموافق 2008/01/08 م، وقد بلغ رأس المال الشركة المدفوع 400 مليون ريال سعودي. كما وأنه للسنة المالية المنتهية في 31/12/2018 م قد بلغ مجموع الأصول للشركة مبلغ 749,058,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 748,384,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 554,330,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغت إيرادات الشركة مبلغ 48,521,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 59,621,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغ صافي ربح السنة مبلغ 6,674,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 15,725,000 ريال سعودي للعام السابق.	8
الوظيفة الحالية لعضو مجلس الإدارة (بالبند رقم 12 مدير الصندوق - مذكرة المعلومات) - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)	الوظيفة الحالية لعضو مجلس الإدارة	الوظيفة الحالية لعضو مجلس الإدارة	
تحديث بيانات	السيد/ سورن كريينغ نيكولايزن، نائب العضو المنتدب للدمج والتحول للبنك السعودي البريطاني - عضو	السيد/ سورن كريينغ نيكولايزن، نائب العضو المنتدب للبنك الأول - عضو مجلس إدارة	9

تغييرات واجبة الإشعار بحسب المادة 58 (أ) بملخص المعلومات الرئيسية

#	الصيغة الجديدة	الصيغة الحالية	سياسات الاستثمار وممارساته - ملخص المعلومات الرئيسية - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)
1	يجوز لمدير الصندوق استثمار أمواله وأصول الصندوق في أي نوع من الأدوات الاستثمارية الصادرة عن البنك الأول على أن يتم الاستثمار طبقاً لأهداف وقيود الصندوق	يجوز لمدير الصندوق استثمار أمواله وأصول الصندوق في أي نوع من الأدوات الاستثمارية الصادرة عن البنك الأول على أن يتم الاستثمار طبقاً لأهداف وقيود الصندوق	يجوز لمدير الصندوق استثمار أصول الصندوق في أي نوع من الأدوات الاستثمارية الصادرة عن البنك الأول على أن يتم الاستثمار طبقاً لأهداف وقيود الصندوق
2	جدول ورسم بياني يوضح الأداء للصندوق والمؤشر في الفترات الماضية	جدول ورسم بياني يوضح الأداء للصندوق والمؤشر في الفترات الماضية	الأداء السابق للصندوق - ملخص المعلومات الرئيسية - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)
3	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق، وتتفق على دفع تعين قيمة خاصة بشركة تداول ودفعه للشركة القائمة بعمل الوساطة عند تنفيذ الصفقة	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق، وتتفق على دفع تعين قيمة خاصة بشركة تداول ودفعه للشركة القائمة بعمل الوساطة عند تنفيذ الصفقة	مقابل الخدمات والعمولات والاتصال - ملخص المعلومات الرئيسية - تغيير واجب الإشعار بحسب المادة 58 (أ)
تعديل بالصياغة	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق	تعديل بالصياغة